وشبه في الجواز فقال كذكاة ما لا يؤكل من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب إراحة له واستعملها بمعنى الفري لا بمعناها الشرعي إذ الفرض أنه غير مأكول إن أيس بضم فكسر من استمرار الحياة له حقيقة لمرض أو عمى أو حك كتعبه بمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له وكذا بعير عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه ينحره إلا أن يخاف على من يأكله قاله في الواضحة أي فلا ينحره إذا خاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره تقديما لدفع الضرر عن الآدمي على دفعه عن غيره وقيل يعقر لئلا يتوهم إباحة أكله وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم أنه أحق بها بعد أن يدفع للذي قام بها ما أنفقه عليها وكره بضم فكسر ذبح لحيوانات متعددة في وقت واحد بدور حفرة لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضا ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضي ا تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة و كره سلخ لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لأنه تعذيب أو قطع لشيء من الحيوان أو حرق لشيء منه بعد ذبحه أو نحره و قبل الموت لخبر النهي عنه وأن تترك حتى تبرد أي تموت إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ سالم تكره عرقبة البقر ثم تذبح وإلقاء الحوت في النار حيا وشبه في الكراهة فقال كقول شخص مضح عند تذكية أضحيته اللهم أي يا ا هذا من فضل ك ونعمتك لا من حولي وقوتي وإليك التقرب به لا إلى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة إذا قاله على أنه سنة فإن قصد به مجرد الدعاء فلا